الجمعة 11 رجب عام 1396 هـ الموافق 9 يوليو سنة 1976 م



الجمهورية الجكزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيمُ

قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسو	خارج الجزائو	داخسل الجنزائر		
الكتابسة العامة للحكسومة	سنسة	سنـــة	6 اشهبر	
الطبـــم والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	£., 80	ود عن الا	و• ء 30	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ البسرائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 _ 3200	150 ه-ج بما قيها نفقات الارسال	100 د ع	70 د·ع	النسخة الاصلية وترجمتها

لمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن المدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس نجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على اساس 15 دمج للسطر.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى . 830

ــ مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 830 1976 يتضمن تعيين مفتش عام .

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعــــة 830 لاملاك الدولة من نظام الغابات .

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعــة لإملاك الدولة من نظام الغابسات .

وزارة العسسدل

_ قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البليدة 831 برسم الثورة الزراعية .

ـ قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريلُ سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجماية برسم الثورة الزراعية .

_ قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 29 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمـــة 831 برسم الثورة الزراعية .

ـ قرار مؤرخ گئی 4 جمادی الاولی عــام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاغـواط 831 إ برسم النورة الزراعية . ـ قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو منة 1976 پتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تبســة برسم الثورة الزراعية .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

_ مرسوم رقم 76 _ 70 مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرســـة التحضيرية (استدراك) ٠٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر مينة 1975 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصــــة وسلك أو مجموعة أسلاك من الموظفين .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ــ قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو منة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببريكة . 833

ــ قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو منة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بخنشلة . 834

وزارة السياحــة

ــ مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .

كتابة الدولة للتخطيط

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس

الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين بكتابة الدولة للتخطيط .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى التطبيق فى الاحصافيات بكتابة الدولة للتخطيط .

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محللين فى الاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط .

قسرارات السولاة

_ قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للعقارات اللازمة لتوسيع شارع صايم محمد (سان شـــارل سابقا) بوهــران وامتــلاكها على وجه الاستعجـال .

_ قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعــة أرض لقاء عوض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء فرع للشركة .

اعلانات وبلاغات

_ انداران لمقاولين .

840

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافـــق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مستشــاد تقنى

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو تقنيا مكلفا بمسائل الرعى واحياء الاراضي بوزارة الفلاحـــة سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد رويغي، بوصفه مستشار والاصلاح الزراعي .

مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافـــق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد محمد رويغي، مفتشا عاما بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عسام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعسة لاملاك الدولة من نظام الغابات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976، تفصل من نظام الغابات قطعة أرض تبلغ مساحتها 49 آرا كائنة فى الغابة التابعة لاملاك الدولة فى زقلة والموجودة بجبل تنزقا وخريطتها ملحقة بأصل هذا القرار، وذلك قصد منحها للاذاعة والتلفزيون الجزائرية من أجل اقامة مركز للتلفزة .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 ربیسے الشانی عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعسة لاملاك الدولة من نظام الغابات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1396 المرافق 28 أبريل سنة 1976 تفصل من نظام الغابات قطعة

أرض تبلغ مساحتها 655 مترا مربعا وكائنة في الغابة التابعة الاملاك الدولة في لوزة والموجودة بقايد بلعربي وخريطتها ملحقة بأصل هذا القرار، وذلك قصد منحها لبلدية بلعربي (ولايسة سيدي بلعباس) من أجل اقامة خران ماء صالح للشرب.

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عسام 1396 الموافق 8 ابريسل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البليدة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 الريل سنة 1976 يعين السيد الطاهر سليماني الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 كعضو في لجنة الطعن لولاية البليدة بصفة مقرر، بالسيد ابن عوامر معاشد المستشار بالمجلس القضائي بالبليدة .

ويعوض السيد ابن عوامر معاشو الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975 كعضو فى لجنة الطعن لولاية البليدة بصفة مقرر، بالآنسة فريدة عون الصغير القاضية بمحكمة البليدة .

ويعوض السيد محمد واعمر بن نخيلة الذى سبق تعيينه بوجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنسة 1975 في لجنسة الطعن كعضو أصلى ممثل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية بالسيد مسعود محمود .

ويعوض السيد ابن يونس قوراى الذى سبق تعيينه فى لجنة الطعن لولاية البليدة بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975 كعضو اصلى ممثل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد ابن أحمد على العسلاوى عمرو .

ويعوض السيد الحاج بوعيفر الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنسة 1975 في لجنسة الطعن لولاية البليدة كعضو اضافي ممثل عن الحزب والمنظمسات الجماهيرية، بالسيد بوعلام زوقارى .

ويعوض السيد بوعلام زوقارى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنسة 1975 فى لجنسة الطعن لولاية البليدة كعضو اضافى ممثل عن الحزب والمنظمسسات الجماهيرية، بالسيد عوامر قادرى .

ويعوض الملازم الاول بوبكر عبابسية الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975 فى لجنية الطعن لولاية البليدة كعضو أصلى ممثل عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى بالنقيب موسى زغلاش .

ويعوض السيد محيي الدين فهسى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنتة 1975 في لجنسة الطعن لولاية البليدة كعضو أصلى ممثل عن وزارة المالية، بالسيد فضيل مريم .

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق. 8 أبريل سنة 1396 يعوض السيد محمد والى بوهادى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1975 كعضو اضافى ممثل عن وزارة المالية فى لجنة الطعن لولاية بجايسة بالسيد عبد القادر آكلى الله

قرار مؤرخ فى 29 ربيسع الثانى عسام 1396 الموافق 29 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية فالمسة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 29 أبريل سنة 1396 يعوض السيد حمانة حداد الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 كعضو أصلي ممثل عن المجلس الشعبي للولاية في لجنة الطعن لولايسة قالمسيد فاروق بن عمرو •

قرار مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاغسواط برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يعوض السيد مروان عنتر الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية الاغــواط بصفة نائب رئيس بالسيدة فاطمــة بن منصور المستشارة بالمجلس القضائي بالاغواط •

ويعوض السيد يوسف بوشيك الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1975 فى لجنة الطعن لولاية الاغواط بصفة مقرر اضافى بالسيد صالح بكــوش القاضى بمحكمة آفلــو ٠

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عسام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تبسسة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 28 مارس سنة 1976 يعوض السيد عبد الحميد عبد العزيز الذي

سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية تبسة بصفة مقرر بالسيد الطيب مـــلاح المستشار بالمجلس القضائي بتبســة •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

هرسوم رقم 76 ـ 70 مؤرخ فى 16 ربيع الثـانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرســة التحضيرية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 33 الصادر بتاريخ 23 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .

الصفحة 543 ـ العمود الاول ـ السطر 4 من المادة 9 .

بدلا من :

و . . الـ ذهبي . . .

يقرأ ما يلى :

٠٠٠ الـدهني ٠٠٠

ـ الصفحة 543 ـ العمود الاول ـ السطر الاول من المادة 14 .

مدلا من :

و و من الاليساء و و و و

يقرأ ما يلى :

و... من الاوليـــاء ...

(والباقى بدون تغيير) .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عسام 1395 الموافسق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصسة بسلك أو مجموعة أسلاك من الموظفين

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصـــاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسهرها .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 9 يونيو سنــة 1972 والمتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك موظفى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يلغى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 المسار اليه أعلاه ويعوض بالاحكام الآتية:

تنشأ لدى مديرية الادارة العامة لوزارة التعليم العـــالى والبحث العلمى لجان متساوية الاعضاء مختصــة بسلك أو مجموعات أسلاك من الموظفين المذكورة أدناه:

- ـ أساتذة التعليم العالى وأساتذة معاهد العلوم الطبية .
 - ـ الاساتذة المحاضرون والدوسانت ،
- _ الاساتذة المساعدون في التعليم العالى والاساتذة المساعدون في معاهد العلوم الطبية ومحافظو المكتبات ،
 - _ الملحقون في الابحاث والمقتصدون ،
- _ الملحقون الاداريون وتقنيو المخابر والمسـاعدون في الابحاث ونواب المقتصدين ،
- _ الكتاب الاداريون والمساعدون التقنيون في المخـــابر والمساعدون في المصالح الاقتصادية ،
- ــ الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلـــة الكاتبة ،
- ـ الاعوان التقنيون المتخصصون في المخابر وحـراس الجامعـات ،
 - _ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- _ سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول ،
- العمال المهنيون من الصنف الثاني وسائقو السيارات من الصنف الثاني وأعوان المكتب ،
 - _ العمال المهنيون من الصنف الثالث ،
 - _ أعوان المصالح •

المادة 2: يحدد تشكيل كل لجنة طبقا للجدول الآتى:

الموظفين	ممثلو الادارة ممثلو الموظفين		ممثلو		
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	الاســــلاك	
2	2	2	2	أساتذة التعليم العالى وأساتذة معاهد العلوم الطبيـــة	
2	2	2	2	الإساتذة المحاضرون والدوسانت	
3	3	3	3	الاساتذة المساعدون في التعليم العالى والاساتذة المساعدون في معاهد العلوم الطبية ومحافظو المكتبات	
ī	I	ı	I	الملحقون في الابحاث والمقتصدون	
2	2	2	2	الملحقون الاداريــون وتقنيو المخــــابر والمســـاعدون في الابحاث ونواب المقتصدين	
2	2	2	2	الكتاب الاداريون والمساعدون التقنييون في المخابر والمساعدون في المصالح الاقتصادية	
2	2	2	2	الاعوان الاداريون والضاربون على الآلة الكاتبة	
3	3 2	3	3 2	الاعوان الاداريون المتخصصون في المخابر وحراس الجامعات الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول	
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثانى وسائقو السيارات من الصنف الثانى وأعوان المكتب	
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثالث	
3	3	3	3	أعــوان المصالــع	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى الكاتب العام محمد صالح دمبرى

عن وزير الداخليـــة الكاتب العــام حسين طيبي

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مـؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيـو تأسيس الحكومة ، سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببريكـة

ان وزير الاشتغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين أ

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادي الثانية

عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمين المخطط الرباعي الثاني 1974 ـ 1977 ،

ـ وبمقتضى المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنــة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

_ وبناء على الملف المبرر لانشـاء المنطقـة الصنـاعية بريكة ،

_ وبناء على المداولة المؤرخة في 3 أبريل سنــة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لبريكة ،

_ وبناء على المداولة المؤرخة في 30 أبريل سنــة 1976 الصادرة عن المجلس التنفيذي لولايــة باتنـة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصرح بأن جزءا من تراب بلدية بريكية الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، جنوب مدينة بريكة، منطقة صناعية يزمع تهيئتها والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 120 هكتارا و

اللاة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسيق •

المادة 3: يكلف والى باتنة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 4 **يو**نيو سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 بتضمن انشاء منطقة صناعية بخنشلة

ان وزير الاشىغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمين المخطط الرباعى الثانى 1974 _ 1977 ،

- وبمقتضى المنشور المؤرخ فى 30 أبريل سنــة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

ـ وبناء على الملف المبرر لانشـاء المنطقــة الصناعية بخنشلة ،

_ وبناء على المداولة المؤرخة في 18 فبراير سنـــة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي بخنشلــة ،

_ وبناء على المداولة المؤرخة في 16 مارس سنية 1976 الصادرة عن المجلس التنفيذي لولاية أم البواقي ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر مايلى:

اللاة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانيـــة بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسيق •

المادة 3: يكلف والى أم البواقى والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هدذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

وزارة السيساحة

مرسوم مؤدخ في 2 رجب عام 1396 الموافسة 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد محند العربي بومعزة، نائب مسدير المستخدمين والعتاد بوزارة السياحة .

ويبسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزارى مشتبرك ميؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين بكتابة الدولية للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤدخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1968 والقاضى باجبارية مهرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يباثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتسته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكــــام المطيقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 _ 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتبوبر سنة 1969 والمتضمن الحداث سلك لمهندسي الدولة الإحصائيين والاقتصاديين ولا سيما المادة 7 منه ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤدخ فى أول ذى الججة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السين للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية لموظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعـــدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول الى سلك مهندسى الدولة الاحصائيين والاقتصاديين برسم سنة 1976 وطبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 69 ــ 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المسار اليه أعلاه.

اللاة 2: تجرى المسابقة بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

اللاة 3: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بخمسة (5) ·

المادة 4: تفتح المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين الحاصلين على احدى الشهادات التالية، طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 ــ 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين:

- شهادة احصائى مسلمة بعد خمس سنوات من الدراسة في احدى المدارس العليا المتخصصة في الاحصائيات،
- ـ شهادة مهندس رياضى أو فى الاعلام الآلى مسلمة من قبل مدرسة مهندسين لها مستوى 5 سنوات من التعليم العالى المتخصص ،
- شهادة القسم الاول من المركز الاروبي لتكوين الاحصائيين والاقتصاديين الخاص بالبلدان التي هي في طريق النمو بباريس ،
- شهادة القسم الاول من المدرسة الوطنية للاجهارات والادارة الاقتصادية بباريس ،
- دكتوراة المرحلة الثالثة في الاقتصاد وعلوم الاقتصاد والاحصاء والرياضيات المطبقة والاعسلام الآلي والديموغرافية .

المادة 5: لا يمكن أن يتجاوز تأخير السن 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المسار اليه أعلاه .

المادة 6: يجب أن تحتوى ملفيات الترشيح التي ينبغى السالها في ظرف موصى عليه الى كتابة الدولية للتخطيط، مديرية الشؤون العامة بالابيار، الجزائر العاصمة كما يلى:

- _ طلب المشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من قبل المترشح ،
- ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة واحدة ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- _ شهادة الجنسية الجزائرية يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
 - ـ نسخة طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،
 - ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
 - ـ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- ـ واذا اقتضى الامر شهادة العضويـة في جيش التحـــرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7: يغلق دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد 3 أشهر من تاريخ نشسر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية .

المادة 8: تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة عــــلى أساس الشهادات من قبل لجنة يحدد تكوينها كما يلى:

- _ الكاتب العام أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير الاحصائيات ،
- _ مهندسان للدولة احصائيان واقتصاديان مرسمان .

المادة 9: يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمهندسين للدولة احصائيين اقتصاديين متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولية للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 ·

وزير الداخلية 'كاتب الدولة للتخطيط محمد بن احمد كمال عبد الله خوجة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى التطبيق فى الاحصائيات بكتابة الدولة للتغطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيا الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 111 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء سلك لمهندسى تطبيق الاحصاءات المتمم بموتجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن

تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية لموظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعسدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلى :

اللاة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي التطبيق في الاحصائيات وذلك برسم سنة 1976 وطبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 69 ـ 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليهاعات

اللاة 2: تجرى المسابقة بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية .

المادة 3: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بعشرة 10) •

اللاق 4: تفتح المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين الحاصلين على احدى الشهادات التالية، طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 ـ 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات المتمم بموجب المرسوم رقم 72 ـ 134 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392:

- شهادة الاحصائى المسلمة بعد 3 سنوات من الدراسة فى احدى المدارس المتخصصة فى الاحصاءات أو تحتوى على قسم متخصص فى الاحصاءات ،
- ــ شهادة المعهد الوطنى للاحصائيات والاقتصاد المطبـــق بالرباط ،
- شهادة مركز تكوين مهندسي الاشغال الاحصائية بالرباط،
 - ـ شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق •

اللاة 5: لا يمكن أن يتجاوز تأخير السن 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1391 المشار اليه أعلاه .

اللاة 6: يجب أن تحتوى ملف الترشيح التى ينبغى السالها فى ظرف موصى عليه الى كتابة الدول من التخطيط، مديرية الشؤون العامة بالابيار، الجزائر العاصمة ما يلى:

- طلب المشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من قبل المترشح ، - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة واحدة ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
 - ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
 - نسخة طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،
 - ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
 - ـ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- واذا اقتضى الامر شهادة العضوية في جيش التحـــرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7: يغلق دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8: تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة عسلى أساس الشهادات من قبل لجنة يحدد تكوينها كما يلي :

- ـ الكاتب العام أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوطيفة العمومية أو ممثله ،
 - ــ مدير الاحصائيات ،
- ـ مهندسان لتطبيق الاحصائيات مرسمان •

اللاة 9: يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمهندسين في الاقتصاد متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1396 ·

وزير الداخلية كاتب الدولة للتخطيط محمد بن أحمد كمال عبد الله خوجة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محللين فى الاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حــدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 135 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنــة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين في الاقتصاد، •

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية لموظفى الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك المحللين في الاقتصاد، وذلك برسم سنة 1976 وطبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 72 _ 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: تجرى المسابقة بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بثمانية (8) •

المادة 4: تفتح المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه الى المترشحين الحاملين لاحدى الشهادات التالية طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للمحللين في الاقتصاد:

- _ شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق ،
- الليسانس في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها •

المادة 5: لا يمكن أن يتجاوز تأخير السن 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 82 يناير سنة 1371 المشار اليه أعلاه .

اللاة 6: يجب أن تحتوى ملف الترشيح التي ينبغى ارسالها في ظرف موصى عليه الى كتابة الدول المخطيط، مديرية الشؤون العامة بالابيار، الجزائر العاصمة ما يلى:

- _ طلب المشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من قبل المترشح .
- ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة واحدة ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة . أشهر ،
 - _ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
 - _ نسخة طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،
 - _ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

- ـ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- واذا اقتضى الامر شهادة العضوية في جيش التحـــرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اللاة 7: يغلق دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد 3 أشهر من تاريخ نشرر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة 8: تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة عـــــلى أساس الشهادات من قبل لجنة يحدد تكوينها كما يلي :

- الكاتب العام أو ممثله، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير الاحصائيات ،

ـ محلل في الاقتصاد مرسم •

المادة 9: يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمحللين في الاقتصاد متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللادة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولية للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1396 .

وزير الداخلية كاتب الدولة للتغطيط محمد بن أحمد كمال عبد الله خوجة

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للعقارات اللازمة لتوسيع شارع صايم محمد (سان شـــارل سابقا) بوهــران وامتــلاكها على وجه الاستعجال

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى وهران يصرح بموجبه أن القيام بأشغال توسيع شارع صايم محمد (شارع سان شارل سابقا) بوهران في قسمه الواقع بين نهج مستغانم ونهج العريف الاول لافيسيار من المنفعة العمومية .

- I جزء من مرآب يملكه السيد بوبلنزة (تبلغ مساحته حوالي 351 مترا مربعا) ،
- 2 ـ جزء من عقارات هي أملاك للدولة تبلغ مساحتها حوالي 2.123 مترا مربعا ،
- 3 نقل محول للشركة الوطنية للكهرباء والغاز على عمـق
 3 امتـار .

4 ـ قطعة أرض أبعادها 60 مترا فى نصف قطر يبلغ 68 مترا مواجهة لبناية «مونتى كارلو» وتابعة للشركـــة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

يتم امتلاك هذه العقارات فورا .

قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لقاء عوض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء فرع للشركة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة، يصرح بموجبه عن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 729 مترا مربعا بنيت عليها بنايـــات قابلة للهدم ولا سيما حانة ليون سابقا لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء فرع لها بالمكان المذكور أعلاه .

وقطعة الارض هذه محددة كالآتي :

من الشيمال : شارع أحمد مدغري ،

من الجنوب: نهج أحمد بسيف،

من الشرق والغرب : بنايات قائمة .

تتم المعاملة العقارية طبقا للتشريع انجاري به العمل م

اعلانات وبلاغات

انداران لمقاولين

تنذر مقاولة محمد صويلح التى يوجد مقرها برقم I نهج رقم 9 بوليو - الحراش - مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة الخاصة ببناء قاعة متعددة الاستعمال تتسع لـ 220 مكانا باولاد بن عبد القادر تم اعدادها من قبل بلدية أولاد بن عبد القادر يوم 10 يوليو سنة 1975 وتمت المصادقة عليها من قبل ولايسة الاصنام يوم 17 يوليو سنة 1975، لان تستأنف الاشغال فى أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستحب الالتزاماتها خلال الاجل المحدد لها أعلاه، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتسر الشروط الادارية ٠٠

تنذر مؤسسة «باسكال وجيانوتى» الموجودة بـ 90 نهج حسيبة بن بوعلى ـ الجزائر العاصمة، متعهدة الصفقة رقم 153 بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1975 والمتعلقة بتنفيذ القسم الخاص بالتجهيزات الخاصة بمدرسة التعليم المتوسط بعين مران، لان تستانف أشغالها وأن تنتهى منها خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم تستجب الالتزاماتها فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الموافق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .